

**تعميم إلحاق رقم ٧٥٥ / د وتاريخ ٧ / ١ / ١٤٣٩ هـ
بشأن ضرورة الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها
من بقايا المبيدات في الأغذية**

إلحاقاً لتعميم الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣٩٦٥/ع) وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢ هـ بشأن "الإجراءات المعتمدة للتعامل مع بقايا المبيدات"، وتعميم رقم ١٤١٨/ع وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤ هـ بشأن "ضرورة الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في الأغذية"، وانطلاقاً من حرص الهيئة على متابعة ورصد المنتجات الغذائية التي يتم إنتاجها أو استيرادها وتسويقها داخل المملكة، وحيث لوحظ عدم الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في بعض المنتجات الغذائية، مما قد يكون لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة، وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، فإن الهيئة تؤكد على جميع ذوي العلاقة من مصنعي ومستوردي الأغذية الالتزام باللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية والخليجية الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في الأغذية، والالتزام بالتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص والمشار إليها أعلاه.

وستقوم الهيئة بتطبيق نظام الغذاء ولائحته الجزائية على مصنعي ومستوردي الأغذية حال عدم التزامهم بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في الأغذية التي يقومون بتصنيعها أو استيرادها.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة